

التعليق على المتنقى للإمام المجد [] | كتاب الطهارة: باب في أن إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة لـ ..

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد بعون الله وتوفيقه الملتقي في هذا اليوم الاحد يعني والعشرين من شهر جواد الثانية - 00:00:00

عام واحد واربعين واربع مئة والف للهجرة الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يلهمنا جميعا التسديد والصواب قد سبق الاشارة والشرح الميسر في اوائل الكتاب - 00:00:25

وحصل انقطاع ثم في هذا اليوم بعون الله سوف نبدأ في كتاب الطهارة في باب ان إيصال الماء الى بعض اللحية الكثة لا يجب تفضلوا الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:50

وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيقنا ولجميع المسلمين امين قال الشيخ مجد الدين ابو البركات ابن تيمية الله تعالى باب في ان إيصال الماء الى باطن اللحية الكثة لا يجب - 00:01:11

عن ابن عباس انه توضأ فغسل وجهه فاخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل به فغسل بهما وجهه - 00:01:29

ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم اخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها - 00:01:45

ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ رواه البخاري وقد علم انه صلى الله عليه وسلم كان كث اللحية - 00:02:00

وان الغرفة الواحدة وان عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة مع غسل جميع الوجه علم انه لا يجب وفيه انه مضمضة واستنشق بماي واحد الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:02:15

اما بعد يقول الامام الحافظ السلام عبد الله بن تيمية الحراني رحمة الله باب في ان إيصال الماء لبعض اللحية الكثة لا يجب ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما - 00:02:37

وافراده هذه ثبتت في الاخبار الصحيحة عن النبي عليه الصلة والسلام فيه ما اشار اليه ظنه رحمة الله من الاستدلال لما يوب له من عدم وجوب غسل اللحية الكثة الوضوء - 00:02:56

ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه توضأ فغسل وجهه ويديه توظأ فغسل الفاء هذه يسمى الفاء التفسيرية وقال حافظ رحمة الله ان الفاء التفصيلية وقال انها هي التي او على ما تقع - 00:03:19

بين المجمل والمفصل وايضا هي الفاء التفسيرية لانه ذكر انه توضأ وتوضا هذا يشمل جميع اجزاء الوضوء قوله فغسل تفصيل وتفسير لقوله توضأ هذا يقع كثيرا امثال هذا السياق الادلة - 00:03:46

وفي كلام الناس انه توضأ فغسل وجهه عليه الصلة والسلام والاخبار الصحيحة في بيان غسل الوجه ثلاثة هو في حديث ابن عباس اطلق يدل على انه يجزي غسل الوجه ولو مرة واحدة غسلا تأتي على جميع الوجه فاخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق - 00:04:13

كذلك المضمضة والاستنشاق وانه كما قال المصنف رحمة الله في ان يتمضمض واستنشق بماء واحد ثابت ايضا في الصحيحين عن عبد الله بن زيد انه اخذ غرفة فتمضمض بها واستنشق - 00:04:40

وان هذا هو السنة واما الفصل وان كان جائز لكنه لم يثبت النبي عليه الصلاة والسلام في حديث طلحة مصرف عن ابيه عن جده فهذا الخبر لا يصح فيه ضعيف ومجهول - 00:04:57

والد لا يعرف. وكذلك الحديث نفسه لا يعرف الا بهذا الطريق ايضا ثم مع تفرد هذا التفرد بهذا الخبر الا انه بهذا من جهة ان الاخبار الصحيحة يدل على في ذلك عنه عليه الصلاة والسلام - 00:05:15

قول ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها كذا اضافها الى يده الاخرى. اضافها الى يده الاخرى غسل بهما وجهه مثل ما تقدم انه عليه الصلاة والسلام غسل وجهه غسلة واحدة - 00:05:45

غسل الوجه غسلة واحدة عليه الصلاة والسلام. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وفيه آآ كما تقدم جواز هذا الامر انه من صفات الوضوء ان يغسل اعضاءه غسلة واحدة. كما في حديث ابن عباس وجاء في احاديث اخرى - 00:06:05

تبين هذا المعنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة الامام فغسل بها يد اليسرى. حديث ابن عباس يا مفصلا في بيان صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام مرة مرة - 00:06:32

مرة مرة وجاءت احاديث اخرى يبين انه توضأ مرة مرة مرتين ثلاثة ثلاثة جاعت من مرتين مجملة بهذا اللفظ وفي الثالث جاءت مجملة وجاءت مفصلة عبد الله بن زيد ذكر مرتين وذكر الثالث في بعض الاعضاء دون بعض - 00:06:53

وهنا ذكر مفصلا بأنه توضأ مرة يعني لم يقل انما قال غسل وجهه وهكذا باليدين واطلق وهو يحصل اه او يدل على الغسل مرة واحدة هذا محل اجماع من اهل العلم - 00:07:18

قال ثم نعم وغسل بها ثم مسح راء ثم مسح برأسه ثم مسح برأسه وهل رواية البخاري انه عليه الصلاة والسلام مسح الرأس دماء اليدين هذا ظاهر رواية ان مسح الرأس - 00:07:38

ماء اليدين اه هذه الرواية كما عند البخاري دالة على هذا المعنى وهذا جائز ان يغسل الرأس بماء بما فضل بيديه لكن جاء عند ابي داود زاد ابو داود ايضا انه عليه الصلاة والسلام - 00:08:05

لما غسل ايديه ثم قبض قبضة من الماء قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح برأسه قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح في رأسه هذه الزيادة - 00:08:29

تبين ان مسح الرأس سنة فيه ان يكون في غرفة جديدة. وهذا هو صحيح مسلم ايضا من حيث عبدالله بن زيد. انه غسل مسح رأسه بماء غير فضل بيديه وهذا هو المحفوظ كما قال الحافظ البلوغ. هذا هو المحفوظ كما قال الحافظ - 00:08:49

البلوغ رحمة الله وفيه اتقدم آآ او اشار الحافظ رحمة الله وغيره الى رواية البيهقي ما يدل على خلاف هذه الرواية وانه مسح رأسه بما غبر من بيديه او بما بقى من بيديه - 00:09:14

لكن الدول المحفوظة في ولاية مسلم. محفوظة رواية مسلم كما تقدم ابن عقيل عبد الرحيم العقيل نعم له زيادات عن الربع او حديثه في زيادات توقف لانه ليس بذلك الحافظ رحمة الله. لكن آآ - 00:09:35

يعني يفهم منه انه او اخذون الجواز الجواز وجاء في بعض الروايات عند ابي داود ما يدل على انه مسح رأسه مسح رأسه يعني وليس فيه آآ ذكر مرة يعني ذكر انه رجع - 00:10:18

انه رجع وبجملها يعني حديث الوضوء اه الصحيح محفوظة في زيادات الوضوء زيادات وضوء بعضاها او كثير منها صحيح بعض هذى زيادات يعلم بتتبع انها شاذ انه شاب - 00:10:42

مثل في بعض الروايات مثلا انه اخذ حفنة من ماء ثم صبها على رأسه الماء على رأسه صبها على رأسه في حديث معاوية عند ابي داود. وهذه رواية الشدة الرأس لا يغسل بالماء ويصب عليه الماء - 00:11:09

وكذلك ايضا في حديث علي عند ابي داود حديث علي ثابت بطرق يا سند صحيحة حتى عند ابو داود وهو سرت طرق كلها

صحيح يعني الا ربما طريق واحد محتمل - 00:11:35

وفيها صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام وفي رواية منها انه بعدما غسل وجهه اخذ قبضة من ماء وصب عاصيته حتى فشنها او استن هذا مخالف للاخيار الصحيحة ان الوضوء ثلاثة ثلثا - 00:11:57

كذلك حديث عبد الله بن عمرو ما زاد على هذا وقد اساء وتعدى وظلم ومخالف لاحاديث علي رضي الله عنه نفسه المحفوظة عنه بالروايات الصحيحة عنه مع مخالفته يعني زيارة هذى زيارة تعتبر مخالفة في الحقيقة - 00:12:20

يعتبر مخالفة لأنها ليست مجرد زيادة حكم تدل على أن هذا هو الواقع الروايات حديث الوضوء يعني من رحمة الله انها حديث صحيح محفوظة وهكذا السنة في ابواب العبادات وغيرها - 00:12:40

الحالين اتبع يعلن الطريق الشاذ طريق المنكر او الرواية الشاذة. الرواية المنكرة الضعيفة هناك روايات محتملة مع ان كثير من الروايات كثير من هذه الروايات يمكن تأويتها يمكن تأويتها بل تكلف - 04:13:00

فهذه يعني طريقة المتقدمين لا يقبلون هذه الطريقة. يقولون شادة وانتهى الامر ولكن طريقة كثير من الفقهاء يعني ممن يعني يحمله على وجه من وجوده ولا تكلف فيها ليكن كالجمع كالجمع - 00:13:26

لكن حين تكون الرواية مثلاً مثل هذه فيجزم شذوذها بل ولو كان راويها صدوق نعم مسح العنق المسح العنق روایة امان من الغل المسعى العنق لا تهیط وجايري ولفظ هذا موضوع - 00:13:47

جاء انه بعد ذلك مسح ثم مسح على عنقه حديث واحد لكن هذه روایة عند احمد انه ما يسحب على ذلك مدری ما تصح الروایة ما تصح كل روایة الروایات ما في - 00:14:20

ما عندنا قانون عام في الحكم في اول الوضوء وغيره الرواية حكم لكن الرواية اذا اتت مثل هذه الروايات مثلا من علي من روایة علم عدم صحتها لكن قد تكون هذه الوهم من كرا - 00:14:52

على وثارة منكر على الجميع اصطلاحات المتأخرین على ثقة وصدق وضعيـف - 00:15:15

كل له يعني لقب يتعلّق بروايته من هذا الجنس يقول نعم عنه رضي الله عنه يقول ثم مسح برأسه ثم اخذ غرفة من ماء رش بها على رجله اليمني حتى غسلها - 00:15:42

بها على رجل اليمنى حتى غسلها. ثم اخذ غرفة نعم ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى رواية البخاري هذى رجله اليمنى مجرد رش لكن نفس الرش يطلق على الغسل الخبيث - 00:16:13

ثم وصله بما يزيل حتى غسلها وحتى للغاية يبين انه صب عليها حتى تماما ويدل عليه كذلك اليسرى كذلك واضحة وهذا محل يجوب من اهل العلم في وجوب غسل القدمين - 00:16:35

جاء عند أبي داود أبو داود رحمه الله عنده انه اخذ غرفة من ماء ورش بها على رجله وهي وفي النعل ثم وضع يدا فوق القدم ويدا تحت النعل هذا الرواية - 00:17:02

زید ابن اسلم مدنی عن عطاء بیسار علی ابن عباس عند البخاری - 00:17:27

ابن عباس هذا رواية أبي داود هذى من طريق هشام بن سعد المدني عن زيد ابن أسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس دلوقتي الشام بمجردتها حتى ولو لم يخالف وتكلم فيها جمهور العلماء من الحفاظ على تضعيه - 00:17:47

انه ليس بذلك في باب الرواية ضعفوه منهم كأبي داود من قواه في كان يسمى يتيم زيد شدة ملازمته زيد ابني اسلم فلهذا روایته
عن زيد بن اسلم اقوى من غيره - 00:18:10

لک دلوقتی فيها ضعف وله روایات یسیره في مسلم رحمه الله آآ لكن مسلم وغيره دلوقتی على طریق خاصه انا ما تتبعتها انا والحقيقة هنا لكن هو من حيث الجملة - 00:18:35

ليس بذلك المتقن هي من روایة من حيث الجملة فكيف اذا كانت روایته هذه شذ بها شبه المخالف زاد شيئاً في نفس الحديث عن زيد ابن اسلم الروایة عنه المعروفة على خلاف ما ذكره - 00:18:52

ثم هذه الروایة مخالفة للروایات الالخرى الصحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام بان القدم تغسل ايضاً ما يدل على الوهم في هذا انه في صحيح البخاري من روایة عبيد بن جريج - 00:19:15

عن ابن عمر انه قال له يقال لعبد الله ابن عمر اراك تصنع اربعاً لا يصنعها قومك ثم ذكر يعني انه يعني لا يمس من الاركان الا وكذلك ايضاً كان اذا دخل هذه الحجة - 00:19:39

المحرم المكي وكان يحرم وكذلك ايضاً في مسألة علاء قال واما النعال والنعال السببية قال واما النعال السببية اني رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يلبسه ويتوضاً فيها توظأوا - 00:20:08

هذه صريحة في ان وضوءه عليه الصلاة والسلام اذا كان في النعم يتوضأ ليس انه يعني انه مثلاً اه يكون رش مثلاً او مثلاً يكون مسح نحو ذلك من يتوضأ - 00:20:34

انه ان النعل باقية او انه لا يغسل موضع يعني في اسفل القدم هذه الروایات كلها دالة على هذا المعنى قد يبين ان هذه الروایة ايضاً نفس الحديث رواه النسائي - 00:20:54

صباح النسائي رحمة الله من روایة محمد بن عجنان عن زيد ابن اسلم ابن عباس وفيه انه غسل وهو لا يأس به حيث الجملة لا تصح ابن القيم رحمة الله تعرض لهذا ايضاً في تهذيب السنن - 00:21:16

حديث اخر في حديث اخر عند ابي داود روایة محمد بن اسحاق صاحب السیرة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال الا ان علي رضي الله قال انا اريد الا اريد كيف - 00:22:08

وضوء النبي عليه الصلاة والسلام صفة وضوء عليه الصلاة والسلام حديث علي ابن عباس حديث علي ابن عباس نتكلم على هذا الحديث نتكلم على هذا الحديث وان ذكرت هذه الروایة - 00:22:34

عشان نذكر اللفظ ها لما قال وضوء النبي عليه الصلاة والسلام انه لما ذكر غاسل القدمين عنه عليه الصلاة والسلام كما يقول علي رضي الله عنه انه غسل القدمين وهي في النعل وهي في النعل والاخر مثل ذلك - 00:22:57

غسلها وفي روایة وفي في اكثر النسخ ففتى لها يعني كان لوى يده ثم على تفسيرها غسلها محتملة قال انه قال وفيها النعل مسألة ثم الالى مثل ذلك محتملة يعني لانه مثل ما قد يأتي في مثل اى في حديث ابن عمر - 00:23:25

غسلها وهي فيها النعم وهذا لا ينفي ان يكون الغاسل تاماً وان كانت في النعل وان كانت في النعل فقد يكون الغسل تاماً باقي مكشوف وهذا هو صحيح قال لما ذكروا في النعل والنعل كانت تشد - 00:23:53

رباط وفيها النعل ابي داود غير روایة ابن عمر ابي عباس هي اللي السببية نعم هذه الروایة من طريق طريق محمد بن اسحاق محمد بن اسحاق لا يحتمل منه هذا اصلاً - 00:24:19

لا يحتمل منه هذا هو في باب الاحکام حتى لو مجرد تفرد دون مخالفة او دون زيادة على غيره فانه لا يقبل كما قال رحمة الله سئل عنه يعني معناه انه اذا كان في الاحکام تشددنا او ما اشبه او نريد هكذا فقبض يديه هو وغيره - 00:24:50

لكن في غير هذا مثل ما يكون مسحاق في المفاجي لباس مع ان هذا الحديث حديث علي رضي الله عنه الذي فيه انه بين صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام لابن عباس رواه النسائي - 00:25:16

الاولى كيف كانت يعني انها موافقة وكذلك هذه له عنابة رحمة الله وانتقاء وقد اه يعني روى هذا الخبر من طريق صحيح رحمة الله روایة النسائي رحمة الله اسناده وفيه منه من طريق رجل يعني قد تكون رؤيته قليلة - 00:25:38

شيبة بالنصاح وثيقة روایة وفيه انه ذكر الوضوء ثلاثاً ثلاثاً رضي الله عنه ذكر الوضوء ثلاثاً ثلاثاً من من اول فيها ان غسل يديه ثلاثاً قبل ابتداء بالوضوء. غسل يديه ثلاثاً - 00:26:10

ثم تمضمض ثلاثاً. تمضمض واستنشق ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً. ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً. ثم غسل يده اليسرى ثلاثاً والراس ثم

مسح رأسه مرة واحدة. ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثة - 00:26:32

ثم اخذ فضل الماء هذا فضل الماء وشربه وقال انه النبي عليه الصلاة والسلام صنع كما صنع صنع وهذه الرواية الصحيحة هذه رواية صحيح الله اعلم وقد يقال هذا اذا ثبت - 00:26:48

يحتاج الى نظر وبحث هل يقال ان شرب فضل الوضوء سنة محتمل كمل فضل الوضوء السنة اذا كان يعني فضل الوضوء يعني لم يحصل فيه اذى شرب فضل وضوئه محتمل والله اعلم - 00:27:28

لكن هذا انا ما ادرى عن هذا واحتمل الله هذا في وظوء من لم وظوء من لم يحدث لا نعم لا الوضوء هذا الوضوء قصدي الوضوء من لم يحدث اذا كانوا مثل تجديد صار وضوء الحادث والمحدث هو وغيره واحد لكن وضوء من لم يحدث - 00:27:53

فقط مسح بعض الاعضاء غسل بعض نعم غرفة واحدة يمسح وجهه ويمسح يديه والوضوء الوضوء وضوء اللي هو التجديد هذا مثل وضوء الحدث ما فيه وضوء واحد وهذا مشروع هذا مشروع - 00:28:22

لكن متى يشرع طبعاً عند دخول وقت الصلاة الثانية هذا بلا اشكال على حديث بريدة رضي الله عنها عن عمر وفي صحيح مسلم ويشرع كذلك بعد النوم والتعب. ويشرع بعد الاكل اذا اكله شيئاً حاراً او طعاماً حاراً مما مثلا - 00:28:46

او متى توم كل شيء مسنته النار مشته النار. توضاً من مشت النار لكن هل يشرع الوضوء بعد الوضوء؟ لا يشرع الوضوء بعد الوضوء هذا لا يشرع حتى لو طاول الفصل - 00:29:11

الوضوء بعد الوضوء انا ما قلت والله قلت الوضوء بعد الوضوء طال الفصل عاد شيء نافع الفصل ملعم الله اعلم ما ندرى والله شيخ الاسلام يرى ان هذا من باب - 00:29:27

لا انت عرفت الصورة الان؟ ايه فهمتها صلي صلاة واحدة نافلة مثلاً يعني هو الان ليست صلاة منفصلة او عن صلاة واحدة مثلاً انت الانسان يصلي سلامات متواصلة - 00:29:43

انسان طيب يصلي يصلى التراویح اربع تسليمات يتوضأ مثلاً ويصلى يتوضأ ها يعني وكذا هو شو الفرق بين صلاته وصلاته مع الجماعة يعني لكن هناك قول لكن هناك قول بالفعل - 00:30:04

لبعض العلماء عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله كان يتوضأ في الليل سبع مرات سبع مرات فقيل له بذلك قال لا ترتاح نفسي الا واعظائي رطبة هذا قوم وهذا من المذاهب اللي تؤخذ من كتب الترجم - 00:30:29

يمكن لا لا قد كثير من المذاهب توجد في كتب ترجم وقد تذكر احياناً في مثلاً في بعض الاختيارات احياناً ينقل عنه يقال هذا قد ينكل رحمة الله كان ويقوم بعد انتصاف الليل رحمة الله يصلى - 00:30:54

ثم يتوضأ ويتوضاً سبع مرات هذا منتج للوضوء في الصلاة الواحد صلاة الليل صلاة القيام اغتسل ثلاث مرات في جامعة رحمة الله ترضي ربك ترضي زوجك المذاهب واسعة المذاهب المذاهب في هذا - 00:31:15

واسعة يعني الوضوء الخفيف يا شيخ الوضوء الخفيف الذي الوضوء هذا رواه احمد علي رضي الله عنه رضي الله عنه اخذ حفنة من ماء مسح بها وجهه ويديه يديه - 00:31:44

ثم قال هذا وضوء من لم يحدث ولعل في الرواية يراجع احمد ان الشريف فضلاً ما وهذا الوضوء يكون خفيف ما يكون يعني اخذ غرفة الماء يمكن باقي على حاله - 00:32:12

لكن حين مثلاً يأخذ غرفة يتوضأ ثم يتوضأ هذى هي موضع النظر الله اعلم ما ادرى عنه ولا ادرى هل ذكرها احد اهل العلم في هذا وان كان يعني في يجول في خاطري شيء من هذا ان بعض اهل ذكر هذا بس ما - 00:32:31

مراجعة يقول رحمة الله ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يتوضأ رواه البخاري هذا الحديث كما تقدم - 00:32:55

هذه رواية البخاري رحمة الله المحفوظة سبق اشارة الى كلام ابن القيم رحمة الله في علي رضي الله عنه الآخر وذكر مسالك الناس في غسل في هذا الحديث. ذكر سبعة مسالك - 00:33:19

سبعة مشاري المذكرة المشرق اللي علي قبل الاخير وقال يعني ان الرجل لها ثلاثة احوال حال تكون مكشوفة تغسل تكون مستوره
تمسح وحال بينهما وهو ما اذا لبس النعل وهي التي - 00:33:42

يقول لها الرش للغسل ولا المسح يقول العلماء وهذا المذهب كما ترى يعني في قوله يقول ولكن لا اعلم قائلًا يعني اليه انما يذكره
الناس يعني معنى كلامه يذكره الناس - 00:34:20

لكن لا اعلم يعني قائلًا به على يعني كأنه يقول على وجه تعيين على وجه التعيين وفي قوة كلامي اشارة الى هذا واظن هذا ايضا من
قول عن شيخ الاسلام رحمة الله - 00:34:43

قال هذا الكلام رحمة الله ان هذا خلاف الاجماع يعني اذكراها في كلامه هذا انه قال بما معناه انه خلاف الاجماع او شيء من هذا
والله اعلم والله اعلم الخبر - 00:34:56

الرواية تعلق وش القدم والرجلين ايضا مسح ونحو ذلك هذا كلها عن النبي عليه الصلاة شيء من ذلك وما جاء من هذا الباب المراد
المشي هنا الغسل الخفيف وكذلك الرش - 00:35:23

هذا معروف عن العهد يتمسح وتمسحت والمراد به الغسل الخفيف ولهذا في قراءة امسحوا ببرؤوسكم ارجلكم ثلاثين ارجلكم وهذه
يعني العطف على في مسالك طبعا من المسالك المشهورة عند الفقهاء ان عطف على المجاورة - 00:35:53

في العربية قالوا عطفونا على المجاورة والمجاورة ويكون الحكم في اعرابي بس انها لانها جاورت وذكروا مثال مشهور هذا حجر
ضب لو كان لانها لانه جاور الطلب والا اصلنا خاربون لان الصفة دي ماذ؟ للحجر - 00:36:29

قالوا هذا ومنهم من قال ان المishi هنا في نفس اية هنا المراد بالغسل الخفيف ولان رجليه في الغالب يكون في غسلهما عدم تأني
يكثير منصب الماء فذكر ماسك هذا حتى يكون صب - 00:37:02

على وجه يحصل به غسل القدم غسل تام. لكن بلا اشراف في الماء وذكر المسح هنا الوجه الثالث او التخريج الثالث ان الادلة دلت
على ان القدم لها حالان حتى تكون مكشوفة - 00:37:35

لا تكون مستوره. اذا كانك شوفوا الواجب ماذا وعليه قراءة الفتح وتكون المسح اذا كانت في الخفاف والجوارب وما اشبه ذلك
يكون مسح على ظهره في السنة لكن يشكل عليه وارجلكم الله - 00:37:56

تقيد المسح الى الكعبين هذا المسح يكون نصر اهل قدم يا كعبين قد يرد على هذا يكون احد الوجهين الاخرين وبالجملة مهما قيل
فالسنة وضحت وبينت والنبي عليه الصلاة والسلام توضأ - 00:38:22

وبيين صفة الوضوء والواجب هو وبيانه لمجمل واجب وهو المفسر يعني يحصل امور او اشكال بالمعنى عليه الصلاة والسلام ايه
جزاك الله خير قاعدة شغل في يا شيخ في في طريقا اخر فيه - 00:38:48

قال رأيت ثم قالت ماذة وهذا وضوء اي نعم. نعم. ثم قال هذا وضوء لم يحضر. الاسناد عندي شيخ ما طلع الا يعني لاني سمعت
صحيح ونعرف الاسناد صحيح اليوم طريقا اخر يا شيخ - 00:40:25

عند احمد. عند احمد ايه طريق عبد الملك وطريق شريكة هو اشهر من روی عنه النزال ايه جزاكم الله خير اذا هذا في انه مسح
جميع اعضاءها يعني. نعم. غسل وجهه ومسح - 00:41:14

وهذه الرواية مسح يعني حتى لو اه جاء مثلا قيل ان علي مسح في وضوءه والمسح هذا ليس المشهد في الوضوء من حدث انما جاء
فيها ان وضوء من لم يحدث - 00:41:54

وهذا يبيين ان الوضوء لمن لم يحدث تام وهو ان يتوضأ وضوءا تاما وهذا هو الاكمل وضوءكم بغرفة واحدة وهو على هذا هو علاء
وضح وفسر قال تمسح به تمسحا - 00:42:11

مسح على ظهر قدمه والرواية واضحة معروف الكف الواحد ما يمكن يتأنى من غسل الكف الواحد جزاكم الله خير بارك الله فيك قال
رحمه الله وقد علم انه صلى الله عليه وسلم - 00:42:32

سناء كثر اللحية وان الغرفة الواحدة وان عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية مغاسل جميع الوجه وعلم انه لا يجب وهذه من استنباطه

المجد رحمة الله كثيرا ما يكون لهم استنباطات وفوائد - 00:42:53

من هذا قد يكون كأنه يقول قد يقول قائل ما ووجه علاقة الترجمة الحديث ما وجه الدلاله تقول من اين يؤخذ من الحديث ويقول رحمة الله ان قد علم انه صلى الله عليه وسلم كان كث اللحية - 00:43:13

ونكت اللحية هذه جاءت الرواية الصحيحة عن عن البراء ابن عازم عند النسائي وجاء يعني روایات اخرى يعني كان كثير شعر اللحية اللحية هذا بببي عنده مسلم كان كثير شعر النبي عليه الصلة والسلام - 00:43:40

لكن مقال كتف اللحية وكذلك رواية مسلم كثير شعر اللحية آ وان الغرفة الواحدة وان عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة مع غسل جميع الوجه هذا واضح كانت اللحية ونكتها - 00:43:58

غسل وجهي لا يمكن ان يأتي على غسل باطن اللحية بل يمكن ان يغسل ظاهرها او يمسح ظاهرها. ويختل بعض الشيء وجد دلاله واضح الخبر وهذا هو الصحيح وسيأتي الى ان شاء الله في الدرس - 00:44:18

ان شاء الله في زيادة ان شاء الله ما يتعلق باللحية هذا في باب الوضوء اما باب الغسل انه يجب غسلها على الصحيح حينما امر عنا بذلك في صحيح مسلم - 00:44:37

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ما يتعلق وهذا معروف عند غيره داود هم ايضا من جهة المعنى. المعنى يشهد له وكيل الشيخ بين النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:04

مسح رأسه كما يعني لو اخذ من هذا جاء في حديث عبد الله بن عبد الله بن ابي داود انه مسح رأسه بفضل مائي في مسح الرأس لكن لست من على يقين لكن اللي اذكره الان انه روايته - 00:45:56

ما هي ما يتعلق انه يظهر والله اعلم تراجع عنه اخذ او مسح رأسه بما فضل من يده وهذى رواية لو تكلم يا متكلم لقال يعني الرواية المعروفة الصحيحة المحفوظة - 00:46:24

هو انه مسح رأسه بماء غير فضل يديه عن طريقة رحمة الله عليهم يقول لا منافاة فعل هذا مرة وفعل هذا مرة كما انه غسل اعضاءه مرة مرة مرتين مرة ثلاث ومرة - 00:46:51

بينهما بعضهم ثلاث وبعضها مرتين هي تركت الفقهاء رواية مسألة الوضوء ذكرت مسألة من جهة المعنى لكن اه الماء اذا كان في اليد الماء اذا كان في اليد باقي لان المقصود وجود الماء - 00:47:08

اذا كان موجود الماء وجود الماء فلا بأس انما على على كلام بعض الفقهاء ان الان ماء مستعمل مستعملة شلون تستعمله مستعمل يبقى في يده ماء يأخذ الماء مستعمل - 00:47:53

لكن هذا هذا وارد عليهم اصلا هم وهذا وارد عليهم لان الماء المستعمل في محل العضو لا ينتقل حكمه مثل غسل النجاسة يغسل النجاسة يعني تقصد النجاسة الماء اذا اختلط من النجاسة يصير نجس. لكن ما دام على العضو - 00:48:17

ما دام على العضو في حكمه لا يقال لا يظهر مطهر اذا انفصل لا يمكن فحكمه بعد انفصله حكمه بعد مع ان الصحيح ان الماء ان الصحيح ان الماء - 00:48:42

يعني حتى لو استعمل وبباقي على طهورية لكن هذا على قول يعني المرجوح في هذا الباب لان ما لا زال يجري لكان الموعد اذا وضع من هنا وغسلت هذا ما يمكن نعم - 00:49:02

ليش تفعل المقصود نحن معك خلاف السنة. خلاف السنة. ايه نحن معك السنة اولى. الوضوء صحيح وضوء النبي عليه الصلة والسلام لا لما اخذ رغبة مما نفض يده بها احيانا - 00:49:22

الواحد ويمشي واطن انه خلاص. نعم له مثل ما جاء النبي لما اخذ حفلة من جراب نفح وان كان هذا بالتراب هذا ظهره بالماء يعني المقصود من المسح وهذا بيبين لك ان الرأس ليس المقصود منك - 00:50:30

من تبلييل الرأس مو بغسله لان عند الغسلة وعندنا تبلييل الماء. المقصود مسح بس حتى لو كان مثلا كثير ربما يبتيبي الرأس فالسنة بيتل بالماء لانه خف في مسحه من تخفيف المسح ان يكون مجرد نداوة ورطوبة - 00:50:53

يحصل بها مسح الرأس والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:51:16